الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 193
لدى الهيئة الوطنية
[illegible]

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ193ـدد
تاريخ القرار: 9 أكتوبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 9 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ193ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة

المدعـى عليها : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 5 أكتوبر 2015 والمتضمّن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عشرين على عشرين" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البتّ في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على المراسلة الموجهة الى شركة "أورنج تونس"
بتاريخ 7 أكتوبر 2015 لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدّها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 5 أكتوبر2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد237 تضمّنت طلبها الزام "أورنج تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري المسمى "20/20" وسحبه من جميع الومضات والمعلقات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري أطلقت عليه اسم "20/20" ينتفع من خلاله المشترك بمضاعفة رصيده بقيمة 20 مرة عند شحن رصيده ابتداء من 5 دنانير متمسكة بعدم حصوله على موافقة الهيئة وفق ما اقتضته أحكام الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، وذلك لانتهاكه لقواعد المنافسة النزيهة نظرا للانخفاض المفرط للتعريفة المطبقة عليه والتي لا تراعي حسب دعواها السعر الأدنى للدقيقة الواحدة للمكالمات المحدد بقرار الهيئة عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مما من شأنه أن يحط حسب قولها من القيمة التنافسية لسوق الهاتف الجوال ويلحق ضررا فادحا بمصالحها لاستحالة مجاراتها للتعريفات المنطبقة عليه، وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عشرين على عشرين" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 03 أكتوبر 2015 تحت عدد11408 تضمن معاينة للعرض التجاري "عشرين على عشرين" المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" مرفقا بصورة إشهارية للعرض موضوع المعاينة.

وحيث لم تتلق الهيئة ملحوظات أورنج تونس حول مطلب التدابير الوقتية رغم انقضاء الأجل الممنوح اليها للرد.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "عشرين على عشرين" وسحب جميع معلقاته الإشهارية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " أورنج تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التحفيزي المتظلم منه والذي ينتفع من خلاله المشترك برصيد إضافي بقيمة 20 مرة عند شحن رصيده ابتداءا من خمسة دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بمشروع العرض التجاري موضوع التظلم قصد الدراسة و الإذن لها بتسويقه لفائدة حرفائها في الخطوط مسبقة الدفع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، أصدرت الهيئة قرارها عدد 209 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015 والقاضي بعدم الموافقة على العرض المتظلم حسب الخصائص المدرجة بالمشروع باعتبار أن متوسط التعريفة المقترحة أقل من السقف المحدد من طرف الهيئة مع تضمين القرار التعديلات الواجب ادخالها على مشروع العرض حتى يصبح متطابقا مع مقتضيات المنافسة النزيهة وفقا لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن "أورنج تونس" لم تتقيد بالتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن مواصلة تسويق الشركة المطلوبة للعرض التجاري موضوع الدعوى على حالته تلك وبنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات على سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب أوريدو تونس الرامي الى الإذن بإيقاف لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "عشرين على عشرين" وسحب جميع معلقاته الإشهارية كان مبررا وحريا بالقبول.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بمقتضـــيات الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قرّرنـــا نحـــن هشـــام بســـباس، رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصـــالات إلـــزام شـــركة "أورنـــج تـــونس" بإيقـــاف تســـويق العـــرض "عشـــرين علـــى عشـــرين" موضـــوع الـــدعوى وســـحبه مـــن جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به، إلـى حين البتّ في القضية الأصلية المنشورة أمـام الهيئة تحت عـ237ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات